الدستور

أكتوبر 2018

الدستور

المحتويات

المادة	الصفحة
مقدمة	3
I. الأهداف والطرق	4
II. العضوية والواجبات	5
III. الانسحاب وإنهاء العضوية والتعليق والطرد	6
IV. الكونغرس	7
V. المجلس التنفيذي	10
VI. اللجنة الإدارية	12
VII. الرئيس ونواب الرئيس	13
VIII. الأمين العام	13
IX. السكرتاريا	14
X. المقر الرئيسي	15
XI. الأقاليم والمنظمات الأخرى	15
XII. مؤتمر ولجنة عمال النقل النساء	16
XIII. مؤتمر ولجنة عمال النقل الشباب	17
XIV. الأقسام الصناعية والدوائر الخاصة	18
XV. المساعدة في النزاعات	19
XVI. تسوية النزاعات الداخلية	20
XVII. رسوم الانتساب والمساهمات الأخرى	21
XVIII. الحسابات والتدقيق	21
XIX. حل الـITF	22
XX. مدة صلاحية وتعديلات الدستور	23

الدستور

مقدمة

يعتبر الاتحاد الدولي لعمال النقل والذي انشئ عام 1896 منظمة دولية هدفها احتضان نقابات عمال النقل في كافة الدول بغض النظر عن اللون والقومية والجنس والعقيدة.

وهو كيان نقابي حر، رحب بالانضمام إلى عضويته في عام 2009 بجميع النقابات التي كانت في السابق جزءً من اتحاد FIOST. وقد تأسس من أجل الدفاع عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية لعمال النقل، من مختلف الأجناس، وعن النقابات التي تمثلهم. ويقف الاتحاد من اجل الدفاع عن الديمقراطية والحرية ويعارض الاستعمار، والاحتلال، والاستبداد، والعدوانية في جميع أشكالها ويعارض التمييز على أساس الجنس، والقومية، والعرق، واللون، والعمر، والتوجه الجنسي والإعاقة والمعتقدات.

وتخضع نشاطات الاتحاد إلى الدستور المثبت تاليا، حيث يشار إلى الاتحاد الدولي لعمال النقل بالحروف "الـ ITF" ويعتبر النص باللغة الانجليزية المرجع المعتمد في جميع القضايا المتعلقة بتفسير الدستور.

ولأغراض عملية، فإن المنظمات ذات العضوية في الاتحاد تنقسم إلى الأقسام الصناعية التالية:

قسم عمال السكك الحديدية
قسم عمال النقل على الطرق
قسم الملاحة الداخلية
قسم عمال الرصيف
قسم البحارة
قسم صيادو الأسماك
قسم الطيران المدني
قسم خدمات السياحة

وسوف تكون هناك دائرة خاصة تسمى "الدائرة الخاصة للبحارة".

المادة I
الأهداف والطرق

(1) يلتزم الـITF كلياً وفي جميع نواحي عمله بمبادئ حركة اتحاد النقابات العالمية الحرة وبجميع أهداف وتطلعات منظمة العمل الدولية (ILO)، كما وردت بشكل خاص في إعلان فيلادلفيا سنة 1944.

(2) أهداف الـITF هي:

(a) الحصول على اعتراف عالمي للاتفاقيات رقم (87) و (98) لمنظمة العمل الدولية، والمتعلقة بضمان الحريات النقابية، وحماية حق التنظيم والتفاوض الجماعي، من اجل الحصول على المعايير الأساسية في العمل والأدوات المناسبة والمعبرة لدى منظمة العمل الدولية؛

(b) دعم عمل الأمم المتحدة، ووكالاتها، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في النشاطات المتعلقة بتحقيق السلام القائم على العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي؛

(c) تقديم الدعم للمنظمات الأعضاء كي تقوم بحماية وتأييد المصالح الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والتعليمية والثقافية لأعضائها، إضافة إلى تحقيق الفرص المتساوية للجميع، ولكلا الجنسين وإشراك الشباب ضمن جميع نشاطات الـITF؛

(d) تقديم الدعم للمنظمات المشاركة من اجل تطوير برامج البحث المتعلقة بالمشاكل والقضايا التي تؤثر على الأعضاء، وعلى ظروف العمل، وعلى تشريعات العمل، وعلى تنظيم النقابات، والتعليم والتفاوض الجماعي وجميع القضايا المتعلقة بتحقيق أهداف الـITF؛

(e) تقديم الدعم للعمال في قطاع النقل والقطاعات المتعلقة به، من اجل الدفاع عنهم وتحقيق مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والتعليمية والنقابية.

(3) سوف يتبع الـITF من اجل تحقيق أهدافه الطرق التالية:

(a) تشجيع وتوطيد العلاقات ما بين المنظمات النقابية في قطاع النقل والخدمات المتعلقة به على الصعيدين الوطني والدولي؛

(b) مساعدة الأعضاء لتمكينهم من تنظيم ما لم تتمكن من تنظيمه، فيما يتعلق بجهودها التعليمية والتشريعية بشكل عام، وعلى الأخص في تلك الدول التي تتطلب تضامناً دولياً لتنمية اقتصادها وبناء مجتمعاتها؛

(c) العمل على تشجيع وتنسيق التعاون المتبادل ما بين الأعضاء في مختلف الدول، وتقديم العون بالوسائل المناسبة للأعضاء الذين يواجهون نزاعات؛

(d) العمل على استخدام الحق في تمثيل الأعضاء وتمكينهم من التعاون مع منظمة العمل الدولية والوكالات الدولية، وغيرها من المنظمات ذات العلاقة بالنقل؛

(e) التعاون حيثما كان ممكناً ومفيداً لتحقيق الأهداف، مع المنظمات النقابية العالمية الأخرى، ومع الاتحاد الدولي للنقابات (ITUC).

(f) إيصال المعلومات للأعضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع، من خلال المنشورات والوثائق حسب ما هو مناسب، ومن خلال إيجاد وتنسيق النشاطات على المستوى الدولي.

(g) مساعدة العمال في قطاع النقل والخدمات المتعلقة به، من خلال تقديم الدعم المالي أو مساعدتهم للحصول على الدعم المالي أو المواد.

المادة II
العضوية والواجبات

(1) يحق للمنظمات النقابية وحيثما أمكن وللجمعيات والمؤسسات النقابية أن تشترك بعضوية الـITF إذا توفرت الشروط التالية لديها:

(a) الموافقة على أهداف الـITF والتعهد باحترام دستوره والعمل على تحقيق مصالح الـITF بشكل عام.

(b) أن يتمتع دستور الأعضاء وممارستهم العملية بالديمقراطية في جميع شؤونهم.

(c) أن يتعهد العضو بالقيام بجميع الواجبات الناجمة عن العضوية.

(2) يتم تقديم طلب العضوية للـITF ويوجه للامين العام، والذي يقوم بعد استلامه بجمع المعلومات الضرورية، وقيامه بالمشاورات الضرورية، مع الأعضاء من نفس الدولة، ثم يوجه الطلب إلى المجلس التنفيذي والذي يملك حق قبول العضوية أو رفضها.

(3) يطلب من الأعضاء ما يلي:

(a) دفع رسم العضوية حسب القيم المحددة والشروط المعلنة من قبل الجهة المعنية في الـITF، وحسب عدد الأعضاء المسددين لرسوم العضوية والحاصلين على شروط العضوية في الـITF (انظر المادة XVII).

(b) التعاون في تنفيذ قرارات الهيئات الحاكمة المختلفة في الـITF، وتقديم التقارير إلى الـITF بخصوص الإجراءات المتخذة لتحقيق هذه الغايات ونتائجها، أو بخصوص الأسباب التي حالت دون القيام بالإجراءات؛

(c) تقديم التقارير اللازمة عن أنشطة الـITF إلى الهيئات الحاكمة في النقابات الأعضاء، وإعلام الأعضاء المحليين والقيادات المحلية عن أنشطة ومقاصد الـITF.

(d) العمل على تشجيع وإيجاد لجان تنسيق من النقابات الأعضاء على المستوى الوطني، لبحث وتنسيق نشاطات الـITF.

(e) إشعار الـITF بالمواعيد المتعلقة بانعقاد الكونجرس وبالقرارات وبأسماء القيادات المحلية

(4) مع قيام الأعضاء بتنفيذ هذه الواجبات، تقر المنظمة العضو باستقلاليتها التامة.

المادة III
الانسحاب وإنهاء العضوية والتعليق والطرد

(1) على كل منظمة عضو أن تقدم إشعاراً بانسحابها من العضوية. تحدد فترة الإشعار من قبل المجلس التنفيذي، وتبقى المنظمة العضو ملتزمة بواجباتها المالية لحين نهاية مدة الإشعار.

(2) من حق المجلس التنفيذي وبمبادرة منه وبتوجيه من لجنة الإدارة أن تلغي عضوية أي عضو بعد إنذاره بسبب تقصير تجاه التزاماته المالية حسب ما هو مبين في المادة (II) والمادة (XVII). ومن حق لجنة الإدارة في هذه الحالة أن توقف الخدمات عن العضو المفصول.

(3) يملك المجلس التنفيذي السلطة لتعليق عضوية أي عضو في الـITF إذا كان العضو وحسب قناعة المجلس متجاهلاً لالتزاماته، أو يعمل ضد مصالح الـITF، أو فقد شروط عضويته. ويملك المجلس التنفيذي السلطة لرفع التعليق إذا اقتنع أن أسباب التعليق قد زالت.

(4) يجب إشعار العضو حالاً في حال تعليق عضويته عن سبب تعليقها. ويحق للعضو الاستئناف لدى الكونغرس ضد قرار التعليق.

(5) يملك الكونغرس السلطة لطرد أي عضو.

المادة IV
الكونغرس

(1) يجب أن يكون هناك كونغرس وتكون له السلطة العليا. وينعقد الكونغرس العادي مرة كل (5) سنوات، ويحدد مكان وزمان انعقاده من قبل المجلس التنفيذي.

(2) ينعقد الكونغرس بشكل غير عادي في الحالات التالية:

(a) تنسيب من المجلس التنفيذي، أو

(b) بطلب خطي من مجموعة من الأعضاء الذين يشكلون على الأقل ثلث أعضاء الـITF المسددين لاشتراكاتهم ومن خمس دول على الأقل.

يتحدد مكان وزمان انعقاد الكونغرس غير العادي من قبل المجلس التنفيذي ضمن مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب حسب الفقرة (b) من هذه المادة.

(3) يحق لكل عضو في الـITF إذا كان مسدداً للاشتراكات الواردة في المادة (XVII) أن يمثل في الكونغرس.

(4) ضمن ظروف استثنائية، يمكن للمنظمات التي لم تحقق الشروط الواردة في البند (3) أعلاه أن تمثل في الكونغرس بناءً على قرار خاص من الكونغرس وبتوجيه من لجنة الاعتماد التابعة للكونغرس.

(5) عدد المشاركين (المندوبين) بالكونغرس وحسب حجم العضوية كما يلي:

العضوية المدفوعة	عدد المندوبين
حتى 5,000	1
5,001 إلى 10,000	2
10,001 إلى 20,000	3
20,001 إلى 30,000	4
30,001 إلى 40,000	5
40,001 إلى 50,000	6
50,001 إلى 75,000	7
75,001 إلى 100,000	8
100,001 إلى 125,000	9
125,001 إلى 150,000	10
150,001 إلى 175,000	11
175,001 إلى 200,000	12
200,001 إلى 250,000	13
250,001 إلى 300,000	14
300,001 إلى 350,000	15
350,001 إلى 400,000	16
400,001 إلى 450,000	17
450,001 إلى 500,000	18
500,001 إلى 600,000	19
600,001 إلى 700,000	20
700,001 إلى 800,000	21
800,001 إلى 900,000	22
900,001 أو أكثر	23

يجب أن تضمن المنظمات أن يكون عدد النساء على الأقل متناسباً مع حصتها في العضوية النقابية. وعلى كل وفد يتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر أن يكون أحد أعضائه مندوبة واحدة من النساء على الأقل.

يجب على المنظمات الأعضاء أن تتأكد أن عدد العمال الشباب بها على الأقل يتناسب مع حجم عضويتهم في المنظمة. وبالرغم من ذلك فإن أي وفد يكون عدد أعضائه أربعة أو أكثر يجب أن يحتوي على عامل شاب واحد على الأقل.

(6) تسديد الاشتراكات للأعضاء يجب أن يكون بناءً على العدد الموضح في المادة (II) فقره (3) (a)، والمادة (XVII). وبشكل عام، يجب تطبيق هذا التعريف الخاص بالدفع لتسديد الاشتراكات من أجل أغراض تفسير الدستور.

(7) يحق لأي عضو أن ينتدب غيره من الأعضاء ليمثله في الكونغرس، بشرط أن يتم ذلك من خلال إشعار خطي يقدم للأمين العام قبل (4) أسابيع من بدء الكونغرس على الأقل. ولا يجوز أن يقوم أي عضو بتمثيل أكثر من (3) أعضاء بالإضافة إلى العضو نفسه.

(8) يحق لأي عضو مشارك أن يضيف عددا معقولا من المستشارين لوفده، شريطة أن يكون المشاركون إما أعضاء في المنظمة المعنية أو على علاقة وثيقة بها.

(9) يتم التصويت في الكونغرس أما عن طريق أبراز بطاقات المندوبين، أو حسب أصوات وحجم العضوية. ويكون التصويت حسب العضوية إذ كان ذلك مذكورا في الدستور أو بناء على طلب المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب (3) أعضاء من دول مختلفة حاضرة وليست ممثلة بالوكالة. وفي هذه الحالة يعطى صوت واحد لكل عضو مسدد اشتراكات لغاية (1,000) مشترك، وهكذا يتم احتساب صوت واحد لكل (1,000) عضو مسدد وتحتسب الكسور لأقرب ألف.

(10) تتخذ القرارات بناءً على الأغلبية البسيطة، إلا في الحالات التي يحددها الدستور. في الانتخاب لأي مقعد أو مكتب فإنه يجب على المرشح الحصول على أكثر من (نصف) عدد الأصوات الصحيحة. وتكون طريقة التصويت حسب الأوامر الدائمة.

(11) في أول جلسة للكونغرس يتم تعيين لجنة اعتماد، تقوم بالتحقق من صحة عضويه الأعضاء، وتقوم اللجنة بتقديم توصياتها بناء على ذلك إلى الكونغرس. ولا يجوز التصويت على أي عضوية باستثناء انتخاب المدققين ومحصي الأصوات ولجان الكونغرس قبل تقديم تقرير وتوصيات لجنة الاعتماد واتخاذ الكونغرس قرارا بشأنها.

(12) الطريقة المتبعة في الكونغرس تحكم بواسطة هذا الدستور، والأوامر الدائمة والتي يتبناها الكونغرس بناءً على توجيه من المجلس التنفيذي. وتتولى لجنة الإدارة مهمة لجنة الأوامر الدائمة في الكونغرس.

(13) يجب أن يحتوي جدول أعمال الكونغرس العادي على البنود التالية:

(a) تقرير عن النشاطات؛

(b) البيانات المالية وتقارير مدققي الحسابات؛

(c) تحديد رسوم اشتراك الأعضاء؛

(d) اقتراحات تعديل مواد الدستور؛

(e) المقترحات؛

(f) المقر الرئيسي للإتحاد؛

(g) الانتخابات؛

(h) أية بنود أخرى يقررها المجلس التنفيذي؛

(14) يتم تقديم المقترحات التي يطلب عرضها على الكونغرس العادي لتصل إلى الأمين العام قبل (4) أشهر على الأقل من انعقاد الكونغرس. سيتم إصدار جدول الأعمال النهائي للكونغرس العادي للمنظمات المنتسبة قبل شهرين على الأقل من بدء الكونغرس. يمكن تقديم الاقتراحات الطارئة إلى الكونغرس العادي، لكنها تناقش فقط إذا قررت لجنة القرارات أنها حقا ذات طابع عاجل ولا يمكن تقديمها في الوقت المشار إليه أعلاه. يجوز للنقابات المنتسبة الطعن في قرارات لجنة القرارات إلى هيئة الاستئناف المكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من لجنة الأوامر الدائمة، أحدهم ينبغي أن يكون الرئيس أو أحد نواب الرئيس. تكون قرارات هيئة الاستئناف نهائية.

(15) إن أي مقترحات لتعديل الأمور الواردة على جدول أعمال الكونغرس لابد أن تبلغ للأمين العام قبل (4) أسابيع على الأقل من انعقاد الكونغرس.

(16) جدول أعمال الكونغرس غير العادي يجب أن يقر من قبل المجلس التنفيذي. وفي حال انعقاد الكونغرس غير العادي بناءً على طلب الأعضاء حسب ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، فإن المجلس التنفيذي يقوم بتوزيع الوثائق المقدمة من هؤلاء الأعضاء إضافة إلى أي وثائق أخرى يرى المجلس التنفيذي أنها ضرورية للكونغرس.

(17) لا يتحمل الـITF تكاليف حضور المندوبين للكونغرس إلا في حالات محددة يقررها المجلس التنفيذي.

المادة ٧
المجلس التنفيذي

(1) يجب أن يكون هناك مجلس تنفيذي ينتخبه الكونغرس، وفقا للتوزيع المتفق عليه لمقاعد المجموعات الانتخابية الإقليمية، والأقسام، وعمال النقل النساء، وعمال النقل الشباب، أو أي توزيع آخر متفق عليه للمقاعد. يعتبر الأمين العام عضواً في المجلس التنفيذي. تبدأ فترة ولاية أعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين اعتباراً من انتخابهم خلال انعقاد الكونغرس العادي وتنتهي بانتخاب المجلس التنفيذي الجديد في الكونغرس العادي التالي. جميع الأعضاء مؤهلون لإعادة انتخابهم.

(2) يعتبر المجلس التنفيذي الجهة صاحبة السلطة في الفترة ما بين فترة انعقاد الكونغرس، ويعمل على تنفيذ قرارات الكونغرس وتعليماته، وتطبيق المواد المتعلقة بالدستور. ويملك المجلس القوة الكافية لإدارة شؤون الـITF ولاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال الضرورية والمناسبة لحماية وضمان مصالح الـITF وأعضاءه المنتسبين إليه على أحسن وجه، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمساهمات الإضافية وحسب المادة (XVII).

(3) يقوم المجلس التنفيذي بتشكيل لجنة إدارة مكونة من ثمانية أعضاء من أعضائه، شاملا ثلاثة رؤساء أقسام/ لجان، والعضو أو الأعضاء من الدولة التي يوجد بها مقر الـITF، بالإضافة إلى الرئيس، ونواب الرئيس، والأمين العام. ويحق للمجلس التنفيذي أن يكلف لجنة الإدارة بالقيام ببعض مهامه وتخويل اللجنة ببعض سلطاته. كما يحق للمجلس أنشاء أقساما صناعية جديدة ودوائر ولجان، ويحدد شكلها ومرجعياتها.

(4) يجب على أعضاء المجلس التنفيذي أن يعكسوا بشكل معقول التوزيع الجغرافي لأعضاء الـITF والقطاعات الصناعية. يجب ألا يكون لدى أي منظمة منتسبة أكثر من عضو واحد في المجلس التنفيذي.

(5) يجب أن ينتخب الكونغرس أعضاء المجلس التنفيذي من بين المرشحين الذين يتم ترشيحهم من قبل هيئات انتخابية إقليمية للمنظمات الأعضاء الممثلة لدى الكونغرس. ويحق لكل مندوبي الكونغرس ضمن مجموعاتهم أن يقدموا مرشحيهم لانتخابات المجلس التنفيذي. ويتم التصويت عند الضرورة سواءً داخل المجموعات أو الكونغرس حسب قوانين المادة (IV) الفقرة (9) و (10). ويتم تحديد تركيبة الهيئات الانتخابية الإقليمية وعدد المرشحين لكل مجموعة من قبل الكونغرس وبتنسيب من المجلس التنفيذي.

(6) تنتهي العضوية في المجلس التنفيذي إذا أبدت منظمة العضو أنها:

(a) قدمت طلباً كتابيا بأنها ترغب باستقالة عضوها من المجلس التنفيذي؛ أو

(b) أنه حسب أحكام المادة (III) تم اعتبار المنظمة العضو منسحبة، أو معلقه العضوية، أو مطرودة أو أن عضويتها أصبحت لاغية.

(7) في حالة شغور مكان احد الأعضاء في المجلس التنفيذي في الفترات ما بين انعقاد كونغرسين عاديين، فإن للمجلس السلطة في التعاون مع عدد كاف من الأعضاء لاستكمال عضوية المجلس. وقبل أن يقوم بذلك على المجلس أن يتشاور مع الأعضاء في الأقاليم المعنية، آخذين بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة. ويتمتع الأعضاء المعينون بهذه الطريقة بنفس الحقوق لباقي الأعضاء المنتخبين.

(8) يجب على المجلس التنفيذي أن يعقد اجتماعين على الأقل كل سنة، وفي مناسبات أخرى ينبغي للمجلس التنفيذي أو الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس، أن يقررا عقد اجتماعات أخرى ضرورية.

(9) لجميع أعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين والمعينين والأمين العام حق التصويت. يتم التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري ويحق لكل عضو صوت واحد. وللرئيس (أو نائبة في حالة غياب الرئيس) الحق في الإدلاء بصوته وتتخذ القرارات بناءً على أحكام المادة (IV) فقرة (10). ويتشكل نصاب المجلس من غالبية أعضاء المجلس التنفيذي من أجل تسيير أعمال المجلس.

(10) يجب أن تكون للمجلس السلطة لتعويض أعضاء المجلس عن النفقات الضرورية التي يتكلفونها أثناء قيامهم بواجباتهم تجاه الـITF باستثناء تكاليف السفر المتعلقة باجتماعات الكونغرس إلا في حالات خاصة يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك لبعض أعضائه.

المادة VI
اللجنة الإدارية

(1) يجب أن تكون هناك لجنة إدارية تتكون من الرئيس ونواب الرئيس، وأعضاء آخرون من المجلس التنفيذي (انظر المادة (V) فقرة (3)) والأمين العام.

(2) تمارس اللجنة الإدارية المهام والصلاحيات الموكلة إليها من قبل المجلس التنفيذي والمحددة من قبل هذا الدستور. وتجتمع اللجنة الإدارية حسب طلب المجلس التنفيذي أو بناءً على قرار أغلبية أعضاء اللجنة نفسها.

(3) التصويت داخل اللجنة الإدارية يكون حسب ما ورد في المادة (V) فقرة (9).

(4) يدفع لأعضاء اللجنة التكاليف التي تحملوها حسب ما ورد في المادة (V) فقرة (10).

المادة VII
الرئيس ونواب الرئيس

(1) يجب أن يكون هناك رئيس ونواب للرئيس في الـITF، يسميهم المجلس التنفيذي من بين أعضائه ويقدمهم للكونغرس لانتخابهم. ويجب أن يكون من بين نواب الرئيس، واحد على الأقل من النساء. ويتم اختيار الآخرين من المجموعات الانتخابية الإقليمية المختلفة. يكون المرشح لمنصب نائب الرئيس من مجموعة انتخابية إقليمية هو أيضاً الرئيس الإقليمي. ويشغل الرئيس ونوابه مناصبهم حتى موعد الكونغرس العادي التالي، كما يحق لهم الترشيح لإعادة انتخابهم.

(2) في حال شغور منصب الرئيس أو نوابه في الفترة ما بين انعقاد الكونغرس العادي فإن للمجلس التنفيذي صلاحية تعيين بديل و بدلاء، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة والتي تنص على ضرورة أن يكون الرئيس ونوابه من مناطق انتخابية مختلفة.

(3) يتولى الرئيس أو نائبه في حالة غيابه رئاسة اجتماعات الهيئات الإدارية التابعة للـITF وذلك في الفترة ما بين انعقاد كونغرسين عاديين.

المادة VIII
الأمين العام

(1) يجب أن يكون هناك أمين عام يتم انتخابه في كل كونغرس عادي، ويحق إعادة انتخابه.

(2) يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي عن الإدارة العامة لجميع شؤون الـITF وعن تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئات الحاكمة في الـITF، وعن المهام الموكله له بموجب مواد هذا الدستور.

(3) يتولى الأمين العام استلام الأموال الخاصة بالـITF، ويتحمل مسؤوليتها، ويعمل على تحضير وتقديم موازنة للمجلس التنفيذي حسب المصاريف والنفقات المتعلقة بالصندوق العام واخذ الموافقة عليها وأية صناديق خاصة.

(4) يتولى الأمين العام مسؤولية حسابات الـITF وعليه تحضير كافة الكتب والوثائق حسب ما يطلبه المجلس التنفيذي. ويقدم/تقدم كشف حسابات دقيق للهيئات الحاكمة في الـITF. تبين الوارد والمصاريف، مع التقارير والملاحظات اللازمة كما يراها أو حسب ما يطلب منه.

(5) في حالة شغور منصب الأمين العام لأي سبب، يقوم المجلس التنفيذي بتعيين قائم بأعمال الأمين العام. ويتم انتخاب الأمين العام عند انعقاد الكونغرس التالي ويتمتع القائم بالأعمال بنفس الصلاحيات ويتحمل نفس المسؤوليات والواجبات الموكلة للأمين العام حسب مواد هذا الدستور.

المادة IX
السكرتاريا

(1) يجب أن يكون هناك أمين عام مساعد أو أكثر، يعينون من قبل المجلس التنفيذي.

(2) يقوم الأمين العام المساعد قدر ما أمكن، بحضور الكونغرس واجتماعات المجلس التنفيذي. ويتولى الأمين العام المساعد المهام الموكلة إليه من الأمين العام، ويتصرف بناء على توجيهاته.

(3) يقوم المجلس التنفيذي بتعيين سكرتيراً لكل قطاع صناعي بعد التشاور مع القطاعات المعنية كما يعين سكرتير لكل دائرة.

(4) يقوم كل سكرتير قطاع صناعي أو دائرة بإدارة شؤون قطاعهم ودوائرهم بأشراف من الأمين العام.

(5) يقوم المجلس التنفيذي بتعيين سكرتيرا لكل إقليم بعد التشاور مع الدول المعنية. ويعمل كل سكرتير على إدارة شؤون الإقليم بأشراف من الأمين العام.

(6) يحدد المجلس التنفيذي الرواتب وظروف العمل لكل من الأمين العام والمساعدين وكافة السكرتاريا.

(7) يعين الأمين العام الموظفين اللازمين في السكرتاريا. وتحدد رواتب وشروط عمل الموظفين في مقر الـITF الرئيسي بناءً على اتفاق جماعي بين لجنة الإدارة ونقابات الموظفين. ويقوم الأمين العام بتحديد الرواتب وشروط عمل الموظفين في المكاتب الأخرى، وبالتفاوض مع نقاباتهم أو مع الموظفين أنفسهم. على الأمين العام أن يقدم تقريرا للمجلس التنفيذي حول التغيرات التي تحصل في الوظائف.

(8) يحق للمجلس التنفيذي أن يعلق عمل كل من الأمين العام، مساعدو الأمين العام، السكرتاريا الذين يعملون براتب أو بدون راتب شريطة إعلامهم سبب التعليق، وإعطائهم الفرصة للمثول أمام المجلس لشرح قضيتهم كما يحق لهم الاستئناف أمام الكونغرس ضد قرار التعليق.

المادة X
المقر الرئيسي

يتم تحديد المقر الرئيسي للـITF من قبل الكونغرس.

المادة XI
الأقاليم والمنظمات الأخرى

(1) يجب أن يكون هناك هيئات إقليمية كما يقرره المجلس التنفيذي من اجل التعامل مع القضايا ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الـITF في منطقة محددة. ويقرر المجلس التنفيذي مرجعية الأقاليم وتكون الأقاليم مخولة بتنفيذ نشاطاتها.

(2) باستثناء الاتحاد الأوروبي لعمال النقل ETF، والذي يشكل الإقليم الأوروبي للـITF ويحكمه دستوره الخاص، فإن كل منظمة إقليمية تقوم بانتخاب لجنة، وبالعمل مع أحد موظفي السكرتاريا تقوم بوضع برامج عمل، والتوصل لنتائج وتوصيات ضمن الإطار العام لسياسة الـITF وإبلاغ أعضاء الـITF المهتمين بذلك. تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس. يجب أن تكون عضوية اللجنة انعكاساً معقولاً للتوزيع الجغرافي لعضوية الـITF داخل المنطقة وهيكلها الصناعي. أن تضم عضوية اللجنة الإقليمية ممثلين عن النساء العاملات في النقل.

وفقاً للمادة 12 (4). أن تضم عضوية اللجنة الإقليمية عاملاً شاباً يتم انتخابه من قبل ممثلين من عمال الـITF الشباب في المنطقة والذين سيمثلون المنطقة أيضاً في لجنة الشباب العاملين بالنقل.

(3) يحق لكل عضو ضمن الإقليم أن يشارك في نشاطات الإقليم. وتتحمل المنظمة الإقليمية في المنطقة تكاليف حضور الأعضاء للاجتماعات ضمن الإقليم.

(4) القرارات التي تتخذها المنظمات الإقليمية، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الـ ITF بشكل عام، أو أي قسم من أقسام الـITF، أو أي إقليم ضمن أقاليم الـITF الأخرى لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي.

(5) يحق للمجلس التنفيذي إنشاء مكاتب ومؤسسات أخرى للـITF وتحديد مرجعياتها.

المادة XII
مؤتمر ولجنة عمال النقل النساء

(1) يجب أن يعقد مؤتمر عمال النقل النساء كجزء من كونغرس الـITF العادي.

(2) كافة المنظمات الأعضاء لها الحق بالمشاركة بمؤتمر عمال النقل النساء. تتحمل المنظمات الممثلة تكاليف الحضور. يمكن أن يكون التصويت في الكونغرس عن طريق إظهار بطاقات المندوبين أو بواسطة تصويت العضوية. يمكن طلب تصويت العضوية من قبل أي نقابة منتسبة؛ يكون عدد الأصوات التي تستحقها المنظمة في حالة تصويت العضوية مساويا لعضويتها المدفوعة.

(3) يجب أن ينتخب مؤتمر عمال النقل النساء لجنة. تقوم اللجنة، إلى جانب أحد موظفي الأمانة، بإبلاغ المجلس التنفيذي، وإنشاء برامج عمل، وتوفير المعلومات، والوصول إلى النتائج والتوصيات، وإبلاغ النقابات المنتسبة لها من ذوي العلاقة. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تقترح على الأمين العام عقد اجتماعات و/أو مؤتمرات. يقدم الأمين العام إلى لجنة الإدارة في كل اجتماع جدولاً بالاجتماعات المقترحة للموافقة عليها. في الحالات العاجلة، يُصرَّح للأمين العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات بعد التشاور مع رئيس الـITF. تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أو

أكثر للرئيس. إذا شغر أي موقع لأي سبب كان، فإن للأمين العام بعد أجراء المشاورات الضرورية تعيين البديل. تتحمل المنظمات الممثلة تكاليف الحضور.

(4) يتم تفعيل أي قرار تتخذه اللجنة بعد موافقة المجلس التنفيذي. يحدد المجلس تشكيل لجنة عاملة من النساء العاملات بالنقل ضمن الـITF والتي ستضم عددا من الممثلات لكل منطقة. وستكون واحدة على الأقل من هؤلاء الممثلات المنتخبات لكل منطقة عضواً في المجلس التنفيذي وعضواً في اللجنة الإقليمية. سيشمل أيضا ممثلاً للمرأة في كل قسم، والذي سيكون عضواً في لجنة القسم. يعتبر رئيس لجنة عمال النقل النساء عضواً في المجلس التنفيذي. يقوم المجلس بتحديد اختصاصات اللجنة.

المادة XIII
مؤتمر ولجنة عمال النقل الشباب

(1) يعقد مؤتمر الـITF لعمال النقل الشباب كجزء من كل كونغرس عادي. يقوم المجلس التنفيذي بتحديد اختصاصات المؤتمر.

(2) يجب أن يكون لدى جميع المنظمات المنتسبة الحق في المشاركة في مؤتمر عمال النقل الشباب. تكاليف الحضور يتم تحملها من قبل المنظمات المعنية. يتم التصويت في المؤتمر عن طريق إظهار بطاقات المندوبين أو التصويت بالعضوية. يمكن طلب تصويت العضوية من قبل أي منظمة منتسبة. يكون عدد الأصوات التي تستحقها المنظمة في حالة تصويت العضوية مساويا لعضويتها المدفوعة.

(3) ينتخب مؤتمر الشباب العاملين بالنقل لجنة لعمال النقل الشباب. تقوم اللجنة، إلى جانب أحد موظفي الأمانة، بإبلاغ المجلس التنفيذي، وإنشاء برامج عمل، وتوفير المعلومات، والوصول إلى النتائج والتوصيات، وإبلاغ النقابات المنتسبة لها من ذوي العلاقة. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تقترح على الأمين العام عقد اجتماعات و/أو مؤتمرات. يقدم الأمين العام إلى لجنة الإدارة في كل اجتماع جدولاً بالاجتماعات المقترحة للموافقة عليها. في الحالات العاجلة، يُصرَّح للأمين العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات بعد التشاور مع رئيس الـITF. تتحمل المنظمات الممثلة تكاليف الحضور.

(4) يتم تفعيل أي قرار تتخذه اللجنة بعد موافقة المجلس التنفيذي. يحدد المجلس تكوين اللجنة ويحدد اختصاصاتها. يعتبر رئيس اللجنة عضواً في المجلس التنفيذي.

المادة XIV
الأقسام الصناعية والدوائر الخاصة

(1) يجب أن يكون هناك أقسام صناعية، كما هو معرف في مقدمة هذا الدستور، للتعامل مع القضايا الخاصة بكل قطاع من قطاعات النقل والنشاطات المرافقة. يملك المجلس التنفيذي الحق بإنشاء أقسام صناعية إضافية أو دوائر خاصة بحسب الضرورة لتحسين الخدمات التي يقدمها الـITF لأعضائه، أو للتعامل بكفاءة مع نشاطات أو مشاكل محددة، ويمكن له أيجاد أو تزويد تمويل خاص بالتوافق مع إنشاء هذه الأقسام والدوائر. يحدد المجلس التنفيذي مرجعيات الأقسام والدوائر، ويكون بشكل عام مفوض بإدارة نشاطاتها.

(2) يجب أن ينتخب كل قسم صناعي لجنة. وتقوم اللجنة بالعمل مع احد موظفي السكرتاريا بوضع برامج عمل، والتوصل للنتائج والتوصيات ضمن الإطار العام لسياسة الـITF وإبلاغ أعضاء الـITF المهتمين بذلك. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تقترح على الأمين العام عقد اجتماعات و/أو مؤتمرات. يقدم الأمين العام إلى لجنة الإدارة في كل اجتماع جدولاً بالاجتماعات المقترحة للموافقة عليها. في الحالات العاجلة، يُصرَّح للأمين العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات بعد التشاور مع رئيس الـITF.

(3) يحق لكل منظمة عضو المشاركة بنشاطات القسم أو الأقسام التي تتعامل مع القضايا ذات الاهتمام والعلاقة بالعضو وحسب اشتراك العضوية المعلن عنها. كلفة المشاركة باجتماعات الأقسام يجب أن تغطى من قبل المنظمة العضو.

(4) نشاطات الدوائر الخاصة ومشاركة المنظمات الأعضاء بها وانتخاب لجانها يجب أن تحكم بتعليمات يضعها المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء ذات الاهتمام المباشر والتي تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان مراعاة قضايا الجندر وإدراج العمال الشباب.

(5) خلال انعقاد الكونغرس العادي للـITF، يجتمع كل قسم صناعي من أجل انتخاب رئيسه ونائبه/ نوابه، وموظفيه الآخرين وأعضاء لجنة القسم وأي لجان فرعية، وتقرر وحسب الملائم، محتويات برنامجها العملي. تشمل عضوية اللجنة ممثلة واحدة من النساء تمثل المسائل القطاعية للمرأة في لجنة القسم ولجنة الـITF للنساء العاملات بالنقل. يجب أن تشمل عضوية اللجنة أيضاً عاملاً شاباً يقوم بتمثيل الأمور القطاعية للعاملين الشباب في لجنة القسم ولجنة الـITF للشباب العاملين بالنقل. لموظفي القسم الحق في إعادة الانتخاب. يجلس رئيس القسم كعضو في المجلس التنفيذي.

(6) إذا شغر منصب رئيس قسم صناعي لأي سبب كان في الفترة ما بين انعقاد كونغرسين عاديين، فإن نائب الرئيس يتولى الرئاسة. إذا شغر منصب نائب الرئيس أو أي مسؤول آخر بالقسم، للأمين العام الحق بعد إجراء المشاورات المناسبة بتعيين البديل من أعضاء لجنة القسم، ويخدم البديل لحين انعقاد مؤتمر القسم التالي، والذي له السلطة لانتخاب أي شواغر يمكن أن تكون ظهرت.

(7) أي قرار يتخذ من القسم، يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر، على الـITF بشكل عام، أو على قسم أو أقسام أخرى لا يعتبر ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي عليه.

(8) التصويت في اجتماعات القسم تكون إما بإظهار بطاقات المندوبين أو بأصوات العضوية. يمكن طلب تصويت العضوية من قبل أي عضو من أعضاء القسم. عدد الأصوات التي من حق العضو في حال اللجوء للتصويت بالعضوية يكون بحسب الأعضاء المسدد عنهم اشتراكات وحسب ما هو مقيد بالقسم، حسب آخر سنة قبل انعقاد الاجتماع أو حسب التسجيل عند الانضمام للاتحاد أيهما أحدث. يجب أن تكون المسؤولية على عاتق المنظمة لتسجيل عدد أعضائها في القسم أو الأقسام المعنية من أجل أظهار عدد الأصوات وتقديمها في حال التصويت بموجب العضوية. عدم الوفاء بهذا الشرط سيحرم المنظمة من المشاركة بالتصويت في حال التصويت بطريقة العضوية.

المادة XV
المساعدة في النزاعات

(1) يمكن للمنظمات الأعضاء أن تطلب مساعدة الـITF في النزاعات ذات الأهمية الكبرى.

(2) يمكن أن تكون هذه المساعدة على شكل دعم معنوي للعضو يقوي موقفة في النزاع، أو بالوصول للحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية، أو بالدعم المالي، أو بمزيج من كل ذلك، أو أي خطوات أخرى ملائمة للظروف.

(3) يجب أن يعطى الـITF أكبر قدر ممكن من الملاحظات حول الاحتمالات لمثل هذا النزاع، واكبر حجم ممكن من المعلومات حول الموضوع مدار النزاع، وموقف الأعضاء الآخرين والنقابات الأخرى في البلد المعني الذي يحصل به النزاع.

(4) يجب على العضو الذي يطلب المساعدة في نزاع ذو علاقة بالـITF، أن لا يقوم بطلب المساعدة من أي عضو آخر من أعضاء الـITF خارج الدولة التي تتواجد منظمته بها إلا بعد مشاورة الأمين العام للـITF. وهذا ينطبق أيضا على طلب المساعدة من المنظمات غير الأعضاء خارج الدولة التي تتواجد بها المنظمة العضو. وبعكس ذلك فإن الـITF معفاة من أي التزام بتقديم أو الاستمرار بتقديم الدعم.

(5) يجب على الأمين العام حال تسلمه طلب المساعدة، اتخاذ كافة الخطوات المناسبة ليكون/ لتكون مطلعا على الحقائق، ويجب أن يتخذ/ تتخذ كافة الإجراءات اللازمة والتي يرى/ترى أنها ملائمة وعملية، بالتشاور إذا كان ضروريا، مع لجنة الإدارة.

(6) يجب أن يقدم الأمين العام تقريرا للمجلس التنفيذي في أول فرصة حول أي مساعدة قدمت حسب هذه المادة.

المادة XVI
تسوية النزاعات الداخلية

(1) إذا كان هناك خلاف بين منظمتين أو أكثر أعضاء في الـITF حول موضوع ذو علاقة بالـITF أو نشاطاتها، فإن المجال مفتوح أمامهم لعرض المشكلة على الـITF من أجل الحكم بها. ويصدر الحكم من قبل الـITF فقط في حال موافقة كافة الأطراف على ذلك، وبعد تأكدهم أن نتيجة التحكيم لا تتعارض مع أنظمة وسياسات الاتحادات النقابية التي ينتسبون إليها في دولهم. نتيجة التحكيم تكون ملزمة لكافة الأطراف.

(2) تقرر إجراءات التحكيم من قبل الأمين العام وحسب كل حالة، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء القسم أو الأقسام ذات العلاقة بالنزاع ومع أطراف النزاع أنفسهم.

المادة XVII
رسوم الانتساب والمساهمات الأخرى

(1) يجب أن يقرر في كل كونغرس عادي المعدل القياسي للرسوم التي يجب أن تسددها المنظمات عن كل فرد يتم الإعلان عن عضويته في المنظمة للـITF، وحسب المادة (II) فقرة (3) (a)، للفترة لغاية نهاية العام الذي ينعقد به الكونغرس التالي. يقوم المجلس التنفيذي بوضع الحد الأدنى لعدد الأعضاء لأغراض تحديد رسوم الانتساب المستحقة من الأعضاء الذين يدفعون رسوم عضوية قليلة.

(2) للمجلس التنفيذي السلطة لطلب دفعات أضافية من المنظمات الأعضاء من أجل تغطية التزامات ضرورية.

(3) للمجلس التنفيذي، وبشكل مطلق، الموافقة للمنظمات الأعضاء على دفع رسوم أقل من المعدل القياسي، إذا اقتنع المجلس أن الوضع المالي أو مستوى الدخل لذلك العضو يبرر هذا الامتياز.

(4) يقوم المجلس التنفيذي بتحديد الموعد النهائي لدفع رسوم الانتساب. لن تصبح عضوية المنتسبين الجدد سارية إلا بعد دفع الدفعة الأولى من الرسوم المستحقة والتي يتم تحديدها من قبل المجلس التنفيذي. على الأمين العام أن يضع أمام اللجنة الإدارية وبكل سنة مالية قائمة بالأعضاء المتأخرين عن الدفع من أجل دراسة الأجراء المناسب وحسب المادة (III) فقره (2).

المادة XVIII
الحسابات والتدقيق

(1) يمكن للـITF وبشكل مطلق، الاقتراض أو الإقراض، بتأمين أو بدون تأمين، أو التملك والتأجير أو التخلص من أي مصلحة أو ملكية حقيقية أو خاصة، وإنشاء أو إنهاء أي استثمار مهما كان وصفه.

(2) تحدد السنة المالية للـITF من قبل المجلس التنفيذي.

(3) تدقق حسابات الـITF بما في ذلك أي موارد مالية وجدت بموجب المادة (XIV) فقرة (1)، من قبل شركة تضم مدققي حسابات ذوي كفاءة، ويحدد هؤلاء المدققين من قبل المجلس التنفيذي. ويقدم المدققين تقريرا حول حفظ السجلات، وحول وجود نظام مالي لضبط العمليات المالية. ويقدمون تقريرهم للأمين العام والمجلس التنفيذي عند انتهاء كل سنة مالية. ويتم تقديم التقارير المؤقتة أو المرحلية بناء على طلب المجلس التنفيذي أو الكونغرس. ويتم أرفاق هذه التقارير والتي تعرف (بالتقرير الرسمي للمدققين)، ضمن حسابات الوارد والمصاريف التي يقدمها الأمين العام حسب أحكام المادة (VIII) فقرة (4). ويجب تمكين أعضاء المجلس التنفيذي من الإطلاع على التفاصيل.

(4) يجب الأشراف على المعاملات المالية من وقت لآخر خلال العام من قبل ثلاثة محاسبين يتم انتخابهم من قبل الكونغرس من بين الموظفين في أماكن قريبة من مقر الـITF. ويجب تمكين هؤلاء المحاسبين من ألإطلاع على سجلات وحسابات الـITF.

(5) يقدم المحاسبون نتائج عن تدقيقهم بشكل سنوي. ويمرر الأمين العام هذه التقارير، والتي تعرف (بتقارير المحاسبين المشرفين)، للمجلس التنفيذي والكونغرس.

(6) إذا تعذر على أي من المحاسبين المشرفين أن يقوم بعمله في الفترة ما بين انعقاد كونغرسين عاديين، فإنه على المنظمة التي ينتمي إليها المحاسب أن تسمي بديلا عنه.

(7) يجب حفظ ممتلكات الـITF لدى أمناء. ويقوم المجلس التنفيذي بوضع القوانين التي تحكم تعيين هؤلاء الأمناء، وفصلهم، وتقاعدهم، وعددهم، وواجباتهم، وصلاحياتهم، ومسؤولياتهم.

المادة XIX
حل الـITF

(1) يمكن حل الـITF فقط بقرار من الكونغرس، بعد وضع مشروع قرار بهذا الشأن على جدول الأعمال وحسب المادة (IV)، فقرة (14).

(2) عملية حل الـITF، يجب أن تجري من خلال التصويت بطريقة العضوية وحسب المادة (IV)، فقرة (9)، ويجب أن يحصل هذا القرار ليعتبر ناجحا على الأقل على ثلاثة أرباع أصوات الممثلين الحاضرين المسددين لرسوم العضوية. ويجب أن يحتوي مشروع القرار على شروط كيفية التصرف بالموجودات، وكيفية تسديد التزامات الـITF تجاه الموظفين والمسؤولين.

المادة XX
مدة صلاحية وتعديلات الدستور

(1) مواد هذا الدستور، هي التي تم إقرارها في كونغرس الـITF الرابع والأربعون عام 2018.

(2) التعديل على الدستور هو من حق الكونغرس فقط. مشاريع تعديل الدستور يجب أن تقدم للأمين العام وترسل للمنظمات الأعضاء، حسب الإجراءات الموضوعة بالمادة (IV)، فقرة (14).

(3) بخلاف الطريقة الواردة بالفقرة (2) من هذه المادة، فإن مشاريع تعديل الدستور يجب أن تقدم للكونغرس، إذا قررت ذلك لجنة الأوامر الدائمة.

(4) مشاريع تعديل الدستور يجب أن تتم بالتصويت بطريقة العضوية، حسب المادة (IV)، فقرة (9)، ويجب أن تحصل على ثلثي الأصوات المستحقة للتصويت من أجل نجاحها.

الاتحـاد الـدولي لعمال النقل (ITF)

49 - 60 Borough Road
London SE1 1DR
+44 (0)20 7403 2733
itfglobal.org
/ITFglobal
@ITFglobalunion